

هل هو متم أو ساه أتم ولو أقام الفاصر ثلاثه عمدا بلا موجب الا تمام بطلت صلوة وان كان سهوا عاد وسمع له وسلم فاذا اراد ان يتم عاد ثم يهضم متما ويشترط كونه مسافرا في جميع صلوة فلو توى الإقامة فيها وبلغت سفينة دار إقامته أتم والقصر أفضل من الاتمام على المنتهى راد بل جمع ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطران لم يقتر ربه **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر لطلب وكذا القصر في مكة فان كان سايرا وقت الاولي فتأخيرهما أفضل والا فحسه وشروط المتقدم ثلاث المبدأ بالاولى فلو صلتهما فبان فسادهما فسدت الثانية ونيته الجمع ومحلها اول الاولي ويجوز في اثنا عشر الاظهر والمؤالة بان لا يطول بينهما أفضل فان طالت ولو بعدت روجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل بسبب ويعرف طولها بالعرف والمنتسم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلفها خفيها ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولي بطلت وبعدت جميعا ومن الثانية فان لم يطل تدارك والاشاطة ولا جمع ولو جهل اعادة لوقتها واذ اخر الاولي لم يجب الترتيب والمؤالة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير نية الجمع والا فبعضه وتكون قضاء ولو جمع نقديا فصار بين الصلواتين مقاما بطل الجمع وفي الثانية وبعدتها لا تبطل في الاصح وتأخيرها فاقام بعد فراغها لم يوتر وقبله جعل الاولي قضاء ويجوز الجمع بالمطهر تقديما كما لو حدد منه تأخيرا وشروط التقدم وجوده او لهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولي

والمطهر

والتنج والبرد كطهران ذابوا الاظهر بتخصيص الرخصه بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأدى المطر في طريقه **باب** صلوة الجمعة انما تتعبد على كل مكلف ذكر مقيم بلا مرض ونحوه والجمعة على معدن من خص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح وصحت ظهره وصحت جماعته وله ان يبصر من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم ان يدخل الوقت الا ان يريد ضرره بانتظاره ويلزم الشيخ الهرم والزم ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب والامشى يجد قائدا او اهلا القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هد ومن طرف يليهم لم يلبد الجمعة لم يتمم والا فلا ويجزم على من لزمته السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بخلافه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الحد يد ان كان سفر امساها وان كان طاعة جار **قلت** الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم ومن لا جمعة عليهم سنن له الجماعة في ظهرهم في الاصح ويجوز فرضان خفي عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذرته تأخير ظهره الى المياس من الجمعة ونحوه كما لم يزل والزمن يجليها والصحيح مع شرط غيرها شروط واحدتها وقت الظهر ولا تقضي جمعة فلو ضاف عنها صلواتها ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استثنى فاق المسبوق كثيرة وقيل يجمعها الجمعة الثاني ان تقام في خطبة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم اهل الخيام الصحرى انما الجمعة في الاظهر الثالث ان لا تسبقها ولا تفارقها الجمعة في بلدتها الا اذا اذنت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "الجمعة" and "المطهر".